[361] ولـو أذن لـه في الـشراء بالـعين فاشترى في الذمة كان لـه الـفسخ، ولـو انعكس احتمل الـلزوم، لان إذنه في عقد يوجب الـثمن مع تـلفه يستـلزم الاذن في عقد لا يوجب الـثمن إلا مع بقائه، والـبطلان لـلمخالـفة، وتعلق الـغرض وهو تطرق الشبهة في الـثمن، أو كراهية الـفسخ بتـلف الـعين. ولـو بـاع بدون ثمن الـمثل وقف على الاجازة، وكذا لـو اشترى بأكثر منه. ولـو اذن لـه في تزويج امرأة فزوجه غيرها أو زوجه بغير إذنه فالاقرب الـوقوف على الاجازة، فان أجاز صح الـعقد والا فلا، والاقرب إلـزام الـوكيل بالـمهر أو نصفه مع ادعاء الـوكالـة. أما لـو عرفت الـزوجة أنه فضولي فالـوجه سقوط الـمهر مع عدم الـرضا. ولـو وكله في بيع عبد بمائة فباعه بمائة وثوب صح. وكل تصرف خالف الـوكيل فيه الـموكل فحكمه حكم تصرف الاجنبي. وإذا وكله في الـشراء فامتـثل وقع الـشراء عن الـموكل وينـتقل الـملك إلـيه، لا الى الـوكيل، فلو اشترى أبا نفسه لم ينعتق عليه. وإذا بـاع بـثمن معين ملك الـموكل الـثمن، وان كان في الذمة فللوكيل والـموكل الـمطالـبة، وثمن ما اشتراه في الذمة يـثبت في ذمة الـموكل، وللبائع مطالـبة الـوكيل إن جهل الـوكالـة، وحينـئذ لـو أبرأه لم يبرأ الـموكل. وإذا اشترى معيبا بـثمن وجهل الـعيب وقع عن الـموكل، وان علم وقف على الاجازة مع الـنسبة، والا قضى على الـوكيل، وان كان بغبن وعلم لم يقع عن الـموكل إلا مع الاجازة، وان جهل فكذلك. وكل موضع يبطل الـشراء لـلموكل إلا مع الاجازة، وان جهل فكذلك. وكل موضع يبطل الـشراء لـلموكل، فان سماه عند الـعقد لم يقع عن أحدهما، والا قضى _____